حينيذ تدل على ان دوام الاكبر يدوام الاو
سط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر
كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب الاوسط
له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان
ثبوت الاكبر له دائما ايضا وان كانت في وقت
كان في وقت وان كان الاوسط مستديما
للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان
ضروره ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة
ثبوت الاوسط له كان الضروري للضروري
ضروري واما حذف لادوام الصغري
ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت
موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها
سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا
الشكل واما حذف الضروري المخصوصة
بالصغري فلان الكبري اذا لم يكن فيها
ضرورة جاز ان لا يكون الاكبر عما ثبت له
الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط
فيجوز ان لا يكون الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة
الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبري

فلا اندراج

فلا اندراج البين ايضا فان الكبرى حينيذ تدل
على ان الاكبر غير دايم لكل ما هو اوسط والاصغر
مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دايم له
مثلا الصغري الضرورية مع المشروطة
العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى
بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية
لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغري
لكن القياس الصادق لا يتالف منهما
لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم
القياس الصادق المقدمات منهما
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال
ومع العرفية العامة ينتج دائمة الحذف
الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما
فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام
والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم
منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى
المقدمتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين
دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)